حيض الحامل:
دراسة فقهية طبية مقارنة

إعداد الباحث: أحمد بن سليمان بن حمد العودة

محاضر بجامعة الجوف، وباحث دكتوراه في مسار الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية – جامعة الملك سعود بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، محمد بن عبد الله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فشريعةُ الإسلام شريعةُ الشمولِ والكمال، ومن صور شمولها وكمالها أن جعلت ضرورةَ حفظ النفس من المقاصد العظمى، فأحاطت النفوسَ المعصومة بالرعاية، وأباحت المحظور طلباً لسلامتها، وسمو الشريعة وكمالها وشمولها يفتح الآفاق نحو الإفادة مما لدى الغير مما ثبت نفعه وسلامته من المعارضة ، وفي الصحيح عنه– عليه الصلاة والسلام– أنه قال : «**لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**»[1].

(١) رواه مسلم: (٢/ ١٠٦٦) في كتاب: النكاح، باب: باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، برقم: (١٤٤٢)، وهي كما يقول ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٨٦): (الغيلة

وكثير من مناطات الأحكام الفقهية المتعلقة بشأن طبي مردُّه إلى أهل الذكر فيه وهم الأطباء، فكان لفقهائنا عناية بذلك بحسب وسعهم، وعلمُ الطب بطبيعته من العلوم المتطورة، ولا يخفى التطور الضخم الذي وصل إليه الطب الحديث مقارنة بما كان عليه علم الطب قديماً.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بدراسة مسألة ذات علاقة بالعلوم الطبية، وهي مسألة: حيض الحامل، حيث استدل الفقهاء-رحمهم الله- بجوانب من الطب؛ ويمكن من خلال تطور الطب الوقوف على المزيد من الحقائق التي يمكن أن تقوي الاختيار الفقهي.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجه علاقة المسألة بالطب.

المطلب الثاني: حيض الحامل عند الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرأي الطبي.

المطلب الرابع: أثر الطب الحديث على حكم المسألة، والترجيح.

ثم الخاتمة مشتملة على أهم النتائج.

وقد سرت وفق المنهج التالي:

أ- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإن كان كذلك اكتفيت بتخريجهما.

ب- تحرير محل الخلاف في المسألة.

ت- ذكر الأقوال، وبيان رأي المذاهب الفقهية الأربعة فيها.

بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع).

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- ذكر أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

وأسأل الله أن يكون هذا البحث إضافة مفيدة في هذه المسألة التي يتعلق بها كثير من الأحكام المتصلة بالمرأة.

المطلب الأول
وجه علاقة المسألة بالطب

استدل من يرى أن الحامل لا تحيض بأن المرأة إذا حملت «انسدَّ فَمُ رحمها، فالدم المرئي ليس من الرحم؛ فيكون فاسدا»[(١)]، ولتعذُّر خروج دم الحيض من الحامل «تَعرِفُ النساءُ الحملَ بانقطاع الدم»[(٢)].

وأجاب من يرى أن الحامل تحيض بأن «كون الحمل يسدُّ مخرج الحيض: إنما هو أغلبي»[(٣)]، فحيض الحامل ممكن، ووجد من تحيض وهي حامل[(٤)]، و«سبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد، فإنه يتغذى بدم الحيض، فإذا ضعف الولد فاض الدم»[(٥)].

قال في بداية المجتهد مبيناً عن سبب الخلاف في المسألة: « وسبب اختلافهم في ذلك: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، ... ومرة يكون

(١)المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٩).

(٢)شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١١٤).

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤١١)، وينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨).

(٤)ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٥٧).

(٥)حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٣٨)، وينظر أيضاً: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٩٤)الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨).

الدم الذي تراه الحاملُ لضعفِ الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة»[١].

المطلب الثاني
حيض الحامل عند الفقهاء وأدلتهم

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم أن ما يصيب الحامل من دم-إن قيل إنه حيض- لا تعتدُّ به المرأة في الطلاق[٢]، فقد «اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتدُّ به أقراءً من عدَّتها، وأنه لا بد لها من وضع الحمل»[٣].

ثانياً: اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حيض الحامل على قولين:

القول الأول: أن الحامل لا تحيض. وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول الشافعي-رحمه الله- القديم[٥]، ونص عليه الإمام أحمد[٦]-رحمه الله-، وهو مذهب الحنابلة[٧].

---

(١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨).

(٣)مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٧٩).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٤٠)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٣٢)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٢)كنز الدقائق (ص: ١٥٠)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦٧)، العناية شرح الهداية (١/ ١٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٩)النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٥٧) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣١٧) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت (ص: ٥٩٧)، ويراجع: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٢١/ ١٠٠).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٦)، الفروع (١/ ٣٦٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٢٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٥٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٥)، منتهى الإرادات (١/ ١٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٤٨).

القول الثاني: أن الحامل يمكن أن تحيض. نصّ عليه الإمام مالك[(١)]-رحمه الله-، وهو مذهب المالكية[(٢)]، ونصّ عليه الإمام الشافعي[(٣)]-رحمه الله- وهو جديد مذهبه[(٤)]، وعليه مذهب الشافعية[(٥)] في الأصح[(٦)]، وحُكِيَ روايةً عن الإمام أحمد[(٧)].

---

(١) ينظر: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦)المدونة (١/ ١٥٥)

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٣)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٣٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٠٦)، التبصرة للخمي (١/ ٢١٢)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٣٤)، جامع الأمهات (ص: ٧٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٦)التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢١١)

(٣) الأم للشافعي (٥/ ٢٣٥)، وعند الشافعية خلاف في عدّ ما في الأم من القديم أو من الجديد، قال إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٤٦٩):«كل ما يضاف إلى الأم، فهو من الأقوال القديمة»، وتعقبه ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٩٦) فقال: «لم أظفر بذلك لغيره»، ثم تعقب الاسنوي ابن الرفعة في الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٧) فقال: «وما قاله-رحمه الله- من عدم الظفر به لغيره غريب، فقد صرح الخوارزمي بذلك في كتابه (الكافي)، وهو كثير النقل عنه، فقال في خطبة الكتاب المذكور: وأما (الأم) و(الإملاء) فصنفهما الشافعي بمكة بعد أن فارق بغداد في المرة الأولى وقبل رجوعه إليها في المرة الثانية، ثم رجع بعد تصنيفهما إلى بغداد فأقام أشهرًا، ثم خرج إلى مصر فصنف بها كتبه الجديدة. هذا كلامه. لكن المعروف خلاف ما قالاه».

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٢٣)، الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٢٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٩).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٢٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٨٣).

(٧) ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد-رحمه الله-البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٩٦)، برقم(١٥٤٣٧)، وفي إسناده: عبيدة بن الطيب لم أقف له على ترجمة، فالظاهر أنه مجهول، فلا تصح الحكاية.
قال أبو العباس ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٥):«حكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حُكى أنه رجع إليه»، وينظر أيضاً: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٤٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: أن الحامل لا تحيض: استدلوا بأدلة من السُّنَّة وآثار الصحابة، وأدلة من المعقول:

أولاً : استدلالهم بالسُّنَّة وآثار الصحابة:

[١] فعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبي أوطاس[(١)]: «**لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض**

وقال في الفروع (١/ ٣٦٥): «وعنه بلى، ذكرها أبو القاسم التميمي، والبيهقي، وشيخنا، واختارها وهي أظهر، ذكر عبيدة بن الطيب أنه سمع إسحاق ناظر أحمد، ورجع إلى قوله هذا، ورواه الحاكم»، وقريب منه في المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٧) وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٥٧)، وقال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٦):«رواه البيهقي عن إمامنا أحمد»، فالظاهر أن عمدة من نسبها لأحمد: رواية البيهقي وأبي القاسم التيمي.

وأبو القاسم التميمي المذكور عنه هذه الرواية هو: عبد الواحد بن رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، أَبُو القاسم. سمع هو وأخوه عبد الوهاب من القاضي أبي يعلى. توفي سنة ٤٩٣هـ. له ترجمة مختصرة في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٩٥) والمقصد الأرشد (٢/ ١٣٢).

والذي يظهر: أن هذه الرواية لا تثبت عن أحمد؛ لضعف ما ذكر البيهقي-كما سبق-، ولم أقف على رواية أبي القاسم التيمي مسندة، وهي خلاف المنصوص في كتب الرواية كما سبق، وخلاف المشهور عن أحمد الذي لا يعرف سواه عمن عني بنقل فقهه-رحمه الله-.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٦١): «مذهب أبي عبد الله - رحمه الله - أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد»، وقال ابن القيم-رحمه الله- في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٥٠) عن القول بان الحامل لا تحيض: «هو المشهور من مذهب أحمد الذي لا يعرف أصحابه سواه».

(١) سرية أوطاس كانت عام الفتح، في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت عقب غزوة حنين وقبل الطائف، وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري-رضي الله عنه-، قاتل المسلمون فيها فرقة ممن هُزموا في حنين فهزموهم أيضاً، وكان ذلك في موضع يقال لها أوطاس نُسبت إليه السرية. ينظر: سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٤٣٨) الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر (ص: ٢٢٧) السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٤٠) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٦/ ٢٠٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٥٣٢) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (١/ ٢٥٦).

حيضة»[1].

[٢] وعن رويفع بن ثابت–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**لا يحل لأحد أن يسقي ماءه ولد غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها**»[2]، ووجه الدلالة في الحديثين: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– «جعل الحيض دليلا على براءة الرحم؛ فلو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالته»[3]، «يعني تُسْتعلَم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه»[4].

وأوطاس: وادٍ في ديار هوازن، قال ياقوت في معجم البلدان (١/ ٢٨١):«أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم ببني هوازن»، وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ٣٥٢): «واد في ديار هوازن، والصحيح أنه غير وادي حنين».

(١) رواه أحمد في مسنده ط الرسالة (١٨/ ١٤٠)، برقم(١١٥٩٦)، والدارمي في سننه (٣/ ١٤٧٤)، برقم(٢٣٤١)، وأبو داود في سننه في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧).

قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٢):«صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤١٥):«إسناده حسن»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤١):« إسناده حسن»، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/٢٠٠).

(٢) رواه أحمد في المسند ط الرسالة (٢٨/ ٢٠٢)، برقم(١٦٩٩٢)، وبنحوه برقم برقم(١٦٩٩٣) بذكر الحيض في مقابل الحمل. من طريق: ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، به.

وورد النهي عن أن يسقي ماءه زرع غيره بألفاظ أخرى كما في مسند رويفع–رضي الله عنه– عند أحمد، وذِكْرُ هذه اللفظة: «ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها» لم أجدها في رواية غير ابن لهيعة وفيه اختلاف كثير. قال الذهبي في الكاشف (١/ ٥٩٠):«قلتُ: العمل على تضعيف حديثه»، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٤٩١).

وقد سبق في حديث أبي سعيد–رضي الله عنه– ما يشهد لهذه اللفظة التي ذكرها ابن لهيعة في حديث رويفع–رضي الله عنه–.

(٣)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٤٩)

(٤)الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٠)، وينظر في بيان وجه الدلالة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦٧) البناية شرح الهداية (١/ ٦٨٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٩)، التمهيد لما في الموطأ

ونوقش: بأن الاستدلال بالحديث فيه نظر[١] فـ «ليس في قوله- عليه السلام-: لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن، فأُخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض»[٢].

ونوقش أيضاً: بعدم التسليم بأن الحيض دليل على براءة الرحم؛ إذْ «دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية»[٣]، فـ «براءة رحم الحائض بالأقراء إنما هو عام ظاهر وغلبة ظن لا يقين وإحاطة علم، ولو أنه يقين لاقتصر على قرء واحد؛ ألا ترى أن وضع الحمل من حيث أفادنا اليقين لم يضم إليه سواه، ومن حيث اشترط العدد في الأقراء دل على أن ذلك كالعدد من الشهود التي تدل على البراءة من طريق غلبة الظن»[٤].

[٣] وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا**»[٥]، ووجه دلالته أنه -صلى الله عليه وسلم- «**جعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه**»[٦].

من المعاني والأسانيد (١٦/ ٨٧)الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨)المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٠٢).

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤١٥).

(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٨٧).

(٣)شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٤٠).

(٤)عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الطلاق، برقم(١٤٧١).

(٦)المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٢)، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٥١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٠٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٤٨).

احتجّ بهذا الوجه الإمام أحمد[١] -رحمه الله-.

ونوقش: بأنه قيل إن لفظة الحمل في الحديث غير محفوظة[٢]، وعلى التسليم بثبوت هذه اللفظة فلا يسلَّم أن الحديث جعل الحمل علماً على عدم الحيض، فيحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- جعل للمرأة حالان، حال عدم الحمل وحال الحمل، ففي حال عدم الحمل لا يحل طلاقها وهي حائض بل لا بد من طلاقها طاهراً، أما حال حملها فلا مانع من طلاقها سواء أكانت طاهراً أم حائضاً؛ فبهذا لم يمتنع وقوع الحيض في الحمل[٣].

[٤] وعن عائشة -رضي الله عنها- في الحامل ترى الدم، قالت: «الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي»[٤]، «ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»[٥]، وفي لفظ أنها قالت: «إذا رأت الحامل الصفرة

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤١٤)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٥١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٠٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرج الحديث البخاري في صحيحه برقم(٤٩٠٨) من طريق سالم عن ابن عمر دون موضع الشاهد، ولفظ البخاري: «فليطلقها طاهرا» بدون ذكر للحمل، قال في موسوعة أحكام الطهارة (٧/ ٤٧٨) عند دراسته لأحاديث وقوع الطلاق في الحيض: «انفرد محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) رواه مسلم، ولا أعرف أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن بذكر الحمل من حديث ابن عمر، ولذلك لا أراه محفوظاً».

(٣)ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٥٣).

(٤)رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٢٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٧)برقم(٨٤٩)، والبيهقي في سننه (٧/ ٦٩٥) برقم (١٥٤٣٣)، وبنحوه حرب الكرماني في مسائله ت عامر بهجت (ص: ٦٠٠) كلهم من طريق: مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة.

ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٩٥) عن يحيى بن سعيد إنكار هذه الرواية، ونقل فيه قول الإمام أحمد: « كان يحيى يعني القطان يضعف ابن أبي ليلى ومطرا عن عطاء».

(٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٢).

توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال»[(١)]، «فأمرتها بالغسل لأنها مستحاضة والمستحاضة يستحب لها الغسل»[(٢)].

ويناقش: بأن الثابت عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أن الحامل قد تحيض-كما يأتي في أدلة القول الثاني-، وهذا الرواية غير محفوظة، و«إن كانت محفوظة، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض»[(٣)].

[٥] وعن علي-رضي الله عنهما- قال: «إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم مما تغيض الأرحام»[(٤)].

---

(١)رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١/ ٣١٧)، برقم(١٢١٤)، وبنحوه البيهقي في سننه(٧/ ٦٩٥) برقم(١٥٤٣٤) من طريق محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٩٦): «وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه، ومحمد بن راشد ضعيف، وقد روى ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة ، وروى الحجاج عن عطاء قال: إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة —رضي الله عنها- في الغسل».

وقد تعقب البيهقيَّ ابنُ التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٨٤) في حكمه على محمد بن راشد؛ حيث أطلق عليه الضعف في هذا الموضع وقوّاه في الشواهد في غير هذا الموضع، وصحح هذا الأثر الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٠٢).

ومحمد بن راشد هو المكحولي، وقد وثّقه جماعة من الأئمة؛ قال الإمام أحمد: ثقةٌ ثقة، ووثقه يحيى بن معين،وقال أبو حاتم:كان صدوقا،حسن الحديث.كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/١٩٠).

(٢)شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٥١٤).

(٣)السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٥٦).

(٤)لم أقف عليه ولا على الأثر بعده، وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن أبا حفص ابن شاهين أخرجهما، ولم أجده في فوائد ابن شاهين ولا الناسخ والمنسوخ ولا غيرهما مما وقفت عليه من كتب ابن شاهين. وممن نسب الأثرين لابن شاهين: ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) في شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة (ص: ٥١٤)، والزيلعي(ت: ٧٤٣ هـ) في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦٧)، وابن التركماني(ت:٧٥٠ هـ) في الجوهر النقي (٧/ ٤٢٤)، وابن القيم(ت:٧٥١ هـ) في زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٥٠)، والعيني (ت:٨٥٥ هـ) في البناية شرح الهداية (١/ ٦٨٩).

[٦] وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «إن الله قد رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقا للولد»[(١)].

ونوقشت الآثار عن الصحابة: بأنه «لا تعرف صحة الآثار ... عمن ذكرتم من الصحابة، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل»[(٢)].

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

[١] «الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله -تعالى- أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء؛ فلا يكون حيضا»[(٣)].

ونوقش: بأن «كون الحمل يسدُّ مخرج الحيض: إنما هو أغلبي»[(٤)]؛ فلا يمنع خروج دم الحيض في غير الغالب.

[٢] «أن الله -تعالى- جعل دم الحيض غذاء للجنين، فإذا خرج شيء فقد خرج على غير الوجه المعتاد»[(٥)].

ونوقش: بأن «سبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد، فإنه يتغدى بدم الحيض، فإذا ضعف الولد فاض الدم»[(٦)].

---

(١) لم أقف عليه. وينظر التخريج السابق.

(٢)زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٥٢).

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٢)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦٧)العناية شرح الهداية (١/ ١٨٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٥٧).

(٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤١١)، وينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨).

(٥)شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ٥١٤)، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٥١).

(٦)حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٣٨)، وينظر أيضاً: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٩٤)الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨).

[٣] طلاق الحائض محرّم وأما طلاق الحامل جائز في جميع حملها؛ لأن« الأمَّة مُجمعة على أن الحامل تُطَلَّق للسُّنَّة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه»(١)، «فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضاً لما جاز الطلاق فيه؛ لما يلزمه من تخصيص العمومات والخروج عن القياس»(٢)، «وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة»(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بأن طلاق الحامل جائزٌ مطلقاً، بل لا يجوز طلاق الحامل حال حيضها(٤)، وعلى فرض التسليم فـ «تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة، ولا تطويل هنا؛ لأن عدَّتها بالحمل»(٥).

[٤] «أنه دم لا تنقضي به العدة؛ فوجب أن لا يكون حيضا، كدم الاستحاضة على الحمل»(٦).

ونوقش: بأن «العدّة لطلب براءة الرحم، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل»(٧).

أدلة القول الثاني: أن الحامل تحيض: استدلوا بأدلة من الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة، وأدلة من المعقول:

---

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٨٧)، وحكى الإجماع على جواز طلاق الحامل زمن الدم وغير: ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٥٠)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٤٢٤)، ويأتي قريباً.

(٢)شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٥١٤).

(٣)الجوهر النقي (٧/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٨).

(٥)المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٧).

(٦)الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨) .

(٧)المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٧)، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٥٤).

أولاً : استدلالهم بالكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة:

[١] قوله -تعالى-: {**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ**} [الرعد: ٨]، «قال أهل التفسير غيض الأرحام: الحيض على الحمل»(١)، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-:«ما رأت المرأة من يومٍ دماً على حملها زاد في الحمل يوما»(٢).

ويناقش: بأن من المفسرين من قال: لا تحيض الحامل(٣)، وما جاء عن ابن عباس غايته وجود دم من الحامل؛ وليس فيه أن الدم حيض.

[٢] {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**} [البقرة: ٢٢٢]، «فظاهره يوجب أن ما انفصل منه مما يتأذى به فهو حيض إلا أن تقوم دلالة، ولم يفرق بين حامل وحائل»(٤)، و«ما أطلقه الشارع عمل بِمُطلق مُسمّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده»(٥).

ويناقش: بأن الحامل لا يوجد منها حيض، فما تراه دم فساد ولا يسلّم أنه حيض ليكون داخلاً في دلالة الآية.

[٣] وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر

---

(١)تفسير البغوي - طيبة (٤/ ٢٩٧)، وينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٦) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٣).

(٢)تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٣/ ٤٤٤).

(٣)روى ابن أبي حاتم عن مكحول في تفسير الآية قال: «الجنين في بطن أمه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم، وإنما يأتيه رزقه في بطن أمه من دم حيضتها، فمن ثم لا تحيض الحامل». تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٧/ ٢٢٢٧).

(٤)عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٤).

(٥)الفروع لابن مفلح(١/ ٣٦٦) نقله عن شيخه أبي العباس ابن تيمية-رحمهما الله رحمة واسعة-.

أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[(١)]، ووجه الدلالة فيه: أنه « لو كان الحكم يختلف لبيَّن لها، وقال: إلا أن تكوني حاملا»[(٢)].

ونوقش: بأن «الحديث نقول بموجبه لكن لم قلتم أن دم الحامل حيض والكلام فيه؟! والدليل على أنه ليس بحيض ما ذكرنا، وبه تبين أن الحديث لا يتناول حالة الحبل»[(٣)].

[٤] وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخصف نعله وكنت أغزل، قالت: فنظرت إلى رسول -صلى الله عليه وسلم- فجعل جبينه يَعرَق وجعل عرقه يتوقد نوراً، قالت: فبُهِتُّ، قالت: فنظر إلي فقال: «**ما لك بُهِتِّ؟**» فقلت: يا رسول الله نظرت إليك فجعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا فلو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره قال: «**وما يقول يا عائشة أبو كبير الهذلي؟**» فقالت: يقول:

ومُبرؤٌ من كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ... وفسادِ مرضعة وداء مُغْيَلِ[(٤)][(٥)]

وإذا نظرتُ إلى أَسِرَّةِ وجهه ... برقت كبرق العارض الْمُتَهَلِّلِ

قالت: فوضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما كان في يده وقام إلي فقبل ما

---

(١)رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، برقم(٢٢٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب: الحيض ، برقم (٣٣٣).

(٢)عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٤)

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٢) بتصرف يسير.

(٤) يأتي في وجه الدلالة بيان معنى: (غُبَّرِ حَيْضَةٍ). وأما: (مُغْيَلِ) فهو من الغيل، و«الغَيْلُ: اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى، أو وهي حامل». كما في القاموس المحيط (ص: ١٠٤٠) في فصل الغين، وينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٦) مادة(غيل).

(٥) القصيدة في ديوان الهذليين (٢/ ٨٨)، ومطلعها:

أزهير هل عن شيْبةٍ من مَعْدِلِ ... أم لا سبيلَ إلى الشَّباب الأوّل

بين عيني وقال: «**جزاكِ الله يا عائشة خيراً، ما سررتِ مني كسروري منكِ**»[1].

ووجه الدلالة فيه : أن «معنى مبرأ: أي أمك لم تحملك في حال حيضها، فلم

(١)أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٤٥)، والبيقهي في السنن الكبرى (٧/ ٦٩٣)، برقم(١٥٤٢٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ت بشار (١٥/ ٣٣٨)، ومن طريق الخطيب ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٣٠٨) ومن طريق الخطيب المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣١٩) كلهم من طريق: داود بن سليمان بن خزيمة، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا عمرو بن محمد الزيبقي، ثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى من تيم قريش، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وقد ذكر الخبر المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣١٩) في ترجمة: معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي البصري فقال: «ومن غرائب حديثه» فذكره، وقال الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ١٤٢):«رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب بسند فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى، وهو من غرائب حديثه» قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ١٦٧): « وأقول: لقد أشار المزي–رحمه الله–إلى تضعيف هذا الحديث باستغرابه إياه، وحق له ذلك؛ فإن شيخ البخاري عمرو بن محمد بن جعفر نكرة لا يعرف، ليس له ذكر في شيء من كتب التراجم التي عندي، فمن الظاهر أنه غير معروف بالرواية، وإلا؛ لذكره البخاري في "تاريخه"، ثم ابن أبي حاتم في كتابه، أو على الأقل ابن حبان في "ثقاته"؛ الذي جمع فيه من الرواة ما فات من قبله».

ولم أجد لشيخ البخاري: عمرو بن محمد بن جعفر ترجمة سوى ما ذكر ابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٤/ ٢٢٧)، حيث ذكر أن البخاري روى عنه، وأنه روى عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، والظاهر أنه يريد هذا الحديث.

ولهذا حكم الألباني–رحمه الله– على هذا الحديث بالوضع فقال في السلسلة الضعيفة (٩/ ١٦٦): «كذب موضوع» وقال (٩/ ١٦٨):«متن الحديث لوائح الوضع عليه ظاهرة عندي؛ إذ من غير المعقول أن يقول الرسول– صلى الله عليه وسلم– لعائشة أو لغيرها من البشر الذين هداهم الله به، وله المنة بعد الله عليهم: (ما سررت مني كسروري منك)!

زد على ذلك قصة تولد النور من عرقه– صلى الله عليه وسلم– التي لا أصل لها في شيء من أحاديث خصائصه وشمائله– صلى الله عليه وسلم–؛ حتى ولا في كتاب السيوطي "الخصائص الكبرى" الذي جمع فيه من الروايات ما صح وما لم يصح حتى الموضوعات!».

يقل لها: كيف تحمل المرأة في حال الحيض»[١]، وذلك «أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غُبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءة، فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم»[٢].

ويناقش: بأنه حديث لا يثبت-كما يظهر في تخريجه-.

[٥] عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف[٣]، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**»[٤].

---

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٥)، وينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٩٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٤٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٧)، وينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٤٨).

(٣) قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٤٨): «بضم حرف المضارعة وكسر الراء: أي له عُرف ورائحة، وقيل بفتح الراء: أي تعرفه النساء»، وينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٣٧) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣/ ٨٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥١)، برقم (٣٤٨٣)، والنسائي في السنن في كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم(٢١٥)، وفي السنن الكبرى (١/ ١٥٩)، برقم (٢١٥)، والدارقطني في السنن(١/ ٣٨٤)، برقم (٧٩٢) كلهم من طريق: محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، به.

«قال ابن المثنى، حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعدُ حفظا قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه» سنن أبي داود (١/ ٧٥) حديث رقم(٢٨٦).

وقد اختُلف في صحة هذا الحديث، ولأنه عمدة في باب الحيض وسيتكرر الاستدلال به في مسائل الرسالة؛ لذا رأيت تفصيل الكلام في الحكم عليه فأقول:

أشار إلى إعلال الحديث عدد من الأئمة، منهم: أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٦)، وأبو داود في السنن (١/ ٧٥) برقم(٢٨٥)، والنسائي في السنن (١/ ١٢٣) برقم(٢١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٦٢)، والدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٦٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٧)، وابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٨)، والعظيم آبادي في غاية المقصود في شرح سنن أبي داود(٣/ ٤٨).

وقوّاه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨١)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٩/ ٤١٠)، وابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٧٢)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٢)، وابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٤٠٧)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٢٣).

وقد أُعِلَّ الحديث بثلاث علل:

العلة الأولى: تفرُّد محمد بن عمرو بن علقمة مخالفاً جمعاً من الثقات ممن رووا القصة، وبعض حديثهم مخرّج في الصحيحين كما في رواية: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أخرجها البخاري برقم(٣٠٦)، ورواية وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أخرجها مسلم برقم(٣٣٣).

وممن أعلَّ الحديث محل الدراسة بالتفرد: أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٧٥): «سألتُ أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري-فذكر-، فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وأعلّه النسائي في سننه (١/ ١٢٣) فقال: «قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكره ابن أبي عدي».

وأعله بالتفرد: الدارقطني في العلل (١٤/ ١٤٢): فقال: «وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة»، وقال أيضاً في العلل (١٤/ ١٠٣):«روى محمد بن عمرو بن علقمة، هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش. وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: (إن دم الحيض دم أسود يعرف)».

وأعله بالتفرد: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٥٧): فقال: «انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة».

وأعله بالتفرد: ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٧٠) فقال :«المحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: ما رواه عنه أصحابه الحفاظ، وليس فيه شيء من ذلك».

وأعله بالتفرد: العظيم آبادي في غاية المقصود في شرح سنن أبي داود(٣/ ٤٨): فقال: «وعلى كل حال؛ لاريب أن محمد بن عمرو مع كونه صدوقاً قَدْ وَهِم وتفرد بهذا اللفظ بين أصحاب الزهري، ولم يذكر أحد من أصحابه ما ذكره».

ولعل هذا التفرد هو مراد أبي داود في سننه إذْ يقول: «حديث محمد بن عمرو، عن الزهري فيه شيء» سنن أبي داود (١/ ٧٥).

ومحمد بن عمرو وإن وُثِّق فإن من أحاديثه ما يُتَّقى؛ فقد سُئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: «ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة». تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٢١٦).

العلة الثانية: اضطراب إسناده: قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٦٤، ٦٥):«... وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب-ثم ساق هذا الحديث- قال أبو عمر: اختُلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيراً؛ فمرةً يرويه عن عمرة عن عائشة، ومرةً عن عروة عن عائشة، ومرةً عن عروة وعمرة عن عائشة، ومرةً عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش». ولم أجد في الصحيحين رواية لحديث فاطمة بنت أبي حبيش من طريق الزهري.

وفيه اضطراب آخر؛ قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٧): « اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه كما ذكرنا. وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة»، وقال الإمام أحمد كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٨٤): «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه»، وذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٥٥) أن الإمام أحمد «كان حدَّث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة ولم يتجاوز به إلى عائشة ، فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه، [قال الطحاوي] فكان ذلك دليلا على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقوي في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي كما حدث به أحمد بن حنبل».

وأجاب عن هذا ابن حزم في المحلى (١/ ٣٨٨) فقال: «هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطرابا؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معا وأدركهما معا، فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون».

العلة الثالثة: الانقطاع: قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٥٧):«وهو فما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد ابن عمرو، عن الزهري، عن عروة. فرواه عن محمد ابن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين:

أحدهما: من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض، فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه (عن عائشة) فيما بين عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة أعني أن يحدث به من حفظه مرسلا ومن كتابه متصلا، فأما هكذا فهو موضع نظر».

وقال ابن عبد البر في ترجمة صحابيّة الحديث: فاطمة بنت أبي حبيش في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٩٢): «روى عنها عروة بن الزبير، وسمع منها حديثها في الاستحاضة فيما روى الليث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، ورواه مالك وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة —رضي الله عنها–أن فاطمة بنت أبي حبيش، وهو الصواب».

ولعل الأقرب عدم ثبوت هذا الحديث؛ لما سبق ولأن الحديث مروي من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرها وليس في شيء منها إحالة فاطمة–رضي الله عنها– على تمييز لون الدم، إنما أحالها النبي– صلى الله عليه وسلم– على العادة.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٦٢) وقد جمع مرويات حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «فكانت هذه الآثار أيضا خالية من اعتبار لون الدم في هذه القصة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٤٥٩): «المعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء».

وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود مطبوعاً مع عون المعبود (١/ ٣٢٤): «إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي وسَأل عنه بن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٨): «الأظهر والله أعلم أن النبي– صلى الله عليه وسلم– إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز؛ لقوله:(فإذا ذهب عنكِ قدرها)، كذا في رواية مالك، عن هشام، وهي التي خرجها البخاري في هذا الباب»، ويؤكد تقديم رواية مالك عن هشام قولُ النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٦٠): «حديث مالك، عن هشام، عن أبيه عن عائشة أصح ما يأتي في المستحاضة»، ورواية مالك المذكورة اقتصر عليها البخاري في صحيحه في باب: الاستحاضة ولم يذكر سواها.

ووجه دلالته: أنه «أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل»[١]، «فأخبر بعلامته فلو كان يختلف لقال: إذا كان على غير حمل ولم يغفل ذلك كما لم يغفل باقي علامته، فهو عام في الحائل والحامل إلا أنْ يقوم دليل»[٢]؛ لأنه يجب «اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال وتعليق الحكم عليها إذا وجدت»[٣].

ويناقش: بأنه حديث لا يثبت-كما يظهر في تخريجه-، وعلى فرض ثبوته فيحمل على الحائل لا الحامل[٤].

[٦] وعن عائشة-رضي الله عنها- أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: «لا تصلي حتى يذهب عنها الدم»[٥].

ونوقش: بأن «قول عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع جمعا بين قوليْها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة»[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٥٧).

(٢)عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٤).

(٣)الحاوي الكبير (١١/ ١٩٨).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٧).

(٥)رواه مالك في الموطأ بلاغاً (٢/ ٨١)، برقم(١٩٣)، ورواه مسنداً ابن وهب في المدونة (١/ ١٥٥)، وحرب الكرماني في مسائله- كتاب الطهارة ت عامر بهجت- (ص: ٦٠٠)، ومن طريق ابن وهب البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٩٤)، برقم(١٥٤٢٨) كلهم من طريق: أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة.

وبمعناه رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦)، برقم(٦٠٤٤)من طريق: عطاء، عن عائشة.

قال يحيى بن سعيد:« لا يختلف عندنا عن عائشة –رضي الله عنها- في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر». كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٩٤).

وقال حرب الكرماني في مسائله – ت عامر بهجت- (ص: ٥٩٨):«واختلف عن عائشة، وهي من أعلم النساء بذلك، وأصح الروايات عنها: أن الحبلى إذا رأت الدم، فإنها تكف عن الصلاة».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٦١) :«وروي عن عائشة – رضي الله عنها – والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي».

(٦)المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٢)، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٥١).

[٧] عن عبد الله بن عبدالله بن أبي أمية-رحمه الله-: «أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدَّت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوَّجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً. فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة؛ هلك عنها زوجها حين حملت، فأهريقت عليه الدماء فحَشَّ[(١)] ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكَبُر، فصدَّقها عمر بن الخطاب وفرَّق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير»[(٢)]، «وفي هذا الحديث أدل دليل على أن الحامل تحيض»[(٣)]؛ «ولذلك لم ينكر عمر قول تلك المرأة التي أخبرته أن الحامل تحيض، ولا أحد من جلسائه»[(٤)]، «ولم يقل: إن الحامل لا تحيض»[(٥)]، «وكانت هذه القصة شهدها المهاجرون والأنصار وسمعوا ما جرى فأقروا عليه ولم ينكروه؛ فدل على إجماعهم عليه»[(٦)].

ونوقش: بعدم التسليم بأن عمر-رضي الله عنهما- أقرَّ كونه دم حيض، بل معنى

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢١٤):«قوله فحَش ولدها في بطنها بفتح الحاء أي: جف ويبس، يقال: حَش الولد، وأحشت أمه إذا يبس في جوفها، وقيل: هلك». وينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/ ٥١٩)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢/ ٢٥٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ -ت الأعظمي- (٤/ ١٠٧١)، برقم(٢٧٣٧)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ٣٥٢)، برقم(١٣٤٥٠)، ومن طريق الإمام مالك البيهقي في السنن الصغير (٤/ ١٩٨)، برقم(٣٤٠٨). وصححه ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٧٩).

(٣)المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٧٩).

(٤)تفسير الموطأ للقنازعي (٢/ ٥١٩).

(٥)عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤٢٢).

(٦)الحاوي الكبير (١١/ ١٩٩)، وينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤٢٠).

أن المرأة أهريقت عليه الدماء «أصيبت بنزيف، والأصل أن الدماء لا تنزل مع الحمل»[١].

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

[١] «أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا، والأصل السلامة من العلة»[٢].

ويناقش: بأنه ثبت عدم إمكان حيض الحامل؛ فوجب حمله على أنه دم فساد.

[٢] وجود حيض الحامل واقعاً في الأزمنة المتعددة «ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها»[٣]، فيأخذ حكمه.

ويناقش: بأن ما تراه الحامل مما تتوهمه دم حيض إنما هو دم فساد وعلة؛ لاستحالة وقوع الحيض من الحامل.

[٣] كما يمكن أن يجتمع النفاس والحمل وذلك بأن تضع أحد التوأمين، فإنها من وضعها الأول نفساء وهي أيضاً حامل، فكما جاز وقوع النفاس مع الحمل جاز وقوع الحيض مع الحمل[٤].

ويناقش: بأن النفاس لا يبدأ-على قولٍ- إلا بوضع التوأمين جميعاً «لأنه دم خرج قبل فراغ الرحم، فأشبه دم الحامل»[٥]، وعلى فرض صحة اجتماع النفاس والحمل في

(١) شرح الموطأ للشيخ د/ عبد الكريم الخضير، شرح مفرغ من أشرطة صوتية، والموضع المذكور في الدرس رقم(١٣٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٧)، وينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٨٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٥٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٥١)، الفروع (١/ ٣٦٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٥٧)، وينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٦).

(٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٤) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٦٠)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٢٧).

الصورة المذكورة فلا يلزم منه صحة اجتماع الحيض والحمل، إذْ دلّ على إمكان اجتماع النفاس والحمل الواقع، بخلاف اجتماع الحيض والحمل فلا وجود له.

المطلب الثالث
الــرأي الطــبي

أولاً: العلاقة بين دم الطمث والحمل: «الدورة الشهرية عبارة عن مجموعة من الحوادث المعقَّدةِ تحدثُ في جسم المرأة بشكل دوري منتظم، وتنتهي بنزول الدم أثناء الحيض ... وتهدف هذه الظاهرة الطبيعية إلى تهيئة الرحم لقبول البويضة المخصَّبة واحتضان الجنين؛ فإذا لم يحدث الحمل يظهر دم الحيض كدليل على فشل هذه العملية»[(١)].

ومن هنا فـ«من أول علامات الحمل هو تأخر الدورة الشهرية عن ميعادها»[(٢)]، «وذلك ناتج عن توقف المبيضين عن إفراز الهرمونات اللازمة للدورة»[(٣)]؛ فـ«هرمون البرجسترون يَقِلُّ فجأة عندما يعلم المبيض أن لا حمل هناك فيتوقف عن إفراز هرمون الحمل، فإذا قلّت كمية هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً حتى لتمنع عنه التغذية منعاً باتاً؛ فيذوي الغشاء ويتفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منها الدم المحتقن»[(٤)]، فـ«ارتفاع تركيز الهرمونات الجنسية(الاستروجين، البروجستيرون) يثبط إفراز الهرمونات التناسلية النخامية؛ وبالتالي

(١)الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار:٤٩.

(٢)سيدتي الحامل. د. عبدالله بن حسن با سلامه:١٣، وينظر: الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار:٦٨، موسوعة العائلة. إعداد/ جماعة من المختصين:١٠٤.

(٣)الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار:٦٨.

(٤)خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد علي البار:٩٤.

تَوقُّف الإباضة وغياب الطمث»[١].

ثانياً: الأسباب الطبيَّة للنزيف المهبلي أثناء الحمل: «أي نزف مهبلي أثناء الحمل يعتبر غير طبيعي»[٢]، «ويستوجب المراجعة الطبية العاجلة، تراوح كمية النزف من مجرد نقاط صغيرة من الدم إلى كميات كبيرة مصحوبة بوجود جلطات.

ويمكن تقسيم النزف أثناء الحمل إلى: نزف مهبلي في النصف الأول من الحمل، ونزف مهبلي في النصف الثاني من الحمل.

تختلف الأسباب المؤدية للنزف المهبلي في النصف الأول عن تلك المسببة لذلك في النصف الثاني، وسنتطرق لكل منها فيما يلي:

١)النزف المهبلي في النصف الأول من الحمل:

تتعرض كثير من النساء للنزف المهبلي أثناء الأسابيع الأولى من الحمل، ويمكن تقسيم الأسباب المؤدية لهذا النزف إلى:

- الإجهاض المهدِّد (threatened abortion): تعاني السيدة من نزف مهبلي وأحياناً آلام في أسفل البطن والظهر، وعند الفحص الطبي يتبين أن عنق الرحم مغلق، وهنا تنصح الطبيبة السيدة المصابة بالنزف بالراحة إلى أن يتوقف النزف.

- الإجهاض المؤَّكد (inevitable abortion): يحدث الإجهاض المؤكد عند اجتماع النزف المهبلي مع آلام في أسفل البطن والظهر، بالإضافة إلى توسع عنق الرحم منذراً بسقوط الحمل، وفي هذه الحالة لا يمكن عمل شيء لإنقاذ الجنين، وكل

(١)أمراض النساء. د. محيي الدين طالو العلبي:٣٢١، وينظر: الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار: ٦٨.

(٢)الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار:٦٨، وهي أيضاً بنفس النص في الموسوعة الصحية. د. ضحى بنت محمود بابلي:٢١٣، وينظر: مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي. ديانا هاملتون. ترجمة/د. ملك بنت محمد مساعد خالد الحكيم ود. يوسف النحاس. تحكيم لجنة متخصصة في جامعة الملك سعود: ١٢٩.

ما هناك هو انتظار سقوط الحمل من تلقاء نفسه وعمل تنظيف للرحم بعد ذلك.

- الإجهاض الفائت (missed abortion): ويعني أن الحمل توقف لكنه لا يزال داخل الرحم.

- الحمل المهاجر: يعتبر النزف المهبلي في بداية الحمل أحد أعراض الحمل المهاجر، وهذه الحالة تعتبر من الطوارئ، ولابد من علاجها بسرعة منعاً لحدوث المضاعفات.

- الحمل العنقودي: يختلف النزف المهبلي في هذه الحالة عن غيره باحتوائه على أنسجة شبيهة بالعنب، ولذلك سمي بالحمل العنقودي.

- يحصل النزف أحياناً في بداية الحمل نتيجة انغراز المشيمة في الرحم، وهذه الحالة لا تشكل خطورة على الأم أو على الجنين، وتختفي دون تدخل طبي.

- يحدث في حالات نادرة أن تستمر الدورة الشهرية بشكل منتظم على الرغم من حدوث الحمل، ولا تحتاج السيدة في هذه الحالة لأي علاج.

٢)النزف المهبلي أثناء النصف الثاني من الحمل:

يحصل النزف المهبلي في النصف الأخير من الحمل بسبب مشكلات تتعلق بالمشيمة، وتنقسم إلى نوعين: أولاً: المشيمة المنزاحة إلى الأسفل (placenta previa):... ومن أهم أعراض المشيمة المنزاحة: حصول نزف مهبلي دون ألم في النصف الثاني من الحمل. ثانياً: انفصال المشيمة الحاد الباكر (abruptio placenta): وهي حالة طارئة تصيب بعض الحوامل فجأة ودون سابق إنذار، وتشكل خطراً على حياة كل من الأم والجنين إن لم يتم تداركها سريعاً. وتحدث بسبب انفصال المشيمة عن الرحم لأسباب أكثرها غير معروف»[1].

ثالثاً: إمكان حيض الحامل: من خلال ما سبق فإن النزف أثناء الحمل يستوجب

(١)الموسوعة الصحية. د. ضحى بنت محمود بابلي:٢١٣، وما بعدها.

عند الأطباء الفحص الطبي.

وأما إمكان حيض الحامل فقد اختلفت وجهات نظر الأطباء حيال ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن الحامل لا تحيض[(١)]، وفي استبانة قام بها باحث شملت أربعين طبيبا مختصا في طب النساء والولادة رأى ٨٥% من الأطباء أن الحامل لا تحيض[(٢)].

وسبب عدم إمكان حيض الحامل «لأن بطانة الرحم تتغير بعد الحمل وتتحوّل من طبقة مبطنة للرحم إلى طبقة مغذية للجنين في البطانة، ... وبذلك فإن الطبقة النازلة مع الدورة الشهرية اختلفت ماهيتها وتكوينها وأصبحت غشاءً من نوع آخر؛

(١) وهذا رأي د. نبيهة محمد الجيار .استشارية أمراض نساء وولادة في مستشفى الفروانية بالكويت في بحثها: أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها. منشور على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع ١٤٣٨/١١/١٢هـ: http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/gayar.htm ، وعليه اعتمد د. عمر الأشقر في تقرير استحالة حيض الحامل. ينظر: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب:٣٥

وفي كتاب: الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار:٦٨:«ويجب التنبيه إلى أنه ليس هناك حيض أثناء الحمل».

وعدم حيض الحامل رأي أكثر الطبيبات اللاتي أفدن د. عبلة جواد الهرش في كتابها: الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب:٤١، حيث أفادت من رأي أربع مختصات، ثلاث منهن يرين عدم إمكان حيض الحامل طبياً.

(٢) عنوان البحث: حكم الدم النازل في فترة الحمل. دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة. للباحث د/ أيمن عبد الحميد البدارين ص : ٨٠، والبحث منشور في المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، المجلد ٤، العدد ٤، نيسان ٢٠١٠م.

وهذا الرأي يوافق ما نقله ابن القيم–رحمه الله– في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٥٠) عن بقراط حيث ذكر تفاصيل مراحل علوق الجنين بالرحم، ثم قال ابن القيم: «قلتُ: ومن ها هنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد».

فلا يمكن نزوله بشكل حيض معتاد»[1].

الرأي الثاني: يرى أن الحامل يمكن أن تحيض وذلك في الأشهر الأولى من الحمل، ووقوع ذلك نادر فـ«هناك ٢/١ (نصف) في المئة من الحوامل يحضن في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. = خمسة في الألف»[2].

والتفسير الطبي لهذا الحيض في أشهر الحمل الأولى أنَّ «الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل؛ وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم- وهو الذي يسقط عادة في الحيض- يجعل هذا الدم شبيهاً جداً بدم الحيض، ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أنه يمكن أن يعتبر حيضاً وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى

(١)إفادة/ د. وسام المشهراوي كما نقلته د. عبلة جواد الهرش في كتابها: الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب:٤٣.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد علي البار:٩٩.

ويقول استشاري النساء والولادة/د. عبدالله بن حسن باسلامه في كتابه سيدتي الحامل:١٣«قد يصاحب الحمل ظهور العادة الشهرية بكمية بسيطة وخاصة في الشهور الأولى من الحمل، ولكن ذلك نادر الحدوث، وهو ما يسمى بالحمل الغزلاني».

وتقول د. ضحى بنت محمود بابلي في كتابها الموسوعة الصحية: ٢١٤ عند ذكر أسباب النزف المهبلي في النصف الأول من الحمل: «يحدث في حالات نادرة أن تستمر الدورة الشهرية بشكل منتظم على الرغم من حدوث الحمل، ولا تحتاج السيدة في هذه الحالة لأي علاج».

وتقول آمال صادق، وفؤاد أبو حطب في كتابهما نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين: ١٦١ :« في بعض الحالات تستمر المرأة في الحيض حتى يملأ الجنين تجويف الرحم، وحينئذ فقط لا يمكن للعادة الشهرية أن تحدث».

وفي موسوعة العائلة. إعداد/ جماعة من المختصين:١٠٤: «وفي حالات نادرة سُجلت حالات حيض لِمَرَّةٍ أو أكثر بعد حصول الحمل».

وتوافق على هذا الرأي استشارية النساء والولادة د. فاطمة الجعوان. ينظر: أثر الحقائق الطبية في المسائل الفقهية:٣٢٦.

من الحمل»[١].

وقد اعترض على هذا الرأي بأن «هذا الدم عادة يكون قليلاً ولا يشبه دم الحيض لا في لونه ولا رائحته ولا ماهيته؛ لذلك فهو ليس دم حيض»[٢].

والحمل يتغذى «من دم أمه من خلال الحبل السّري، ولا يتغذى على دم الحيض»[٣].

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد علي البار:٩٩.

ويقول د. عبدالله بن حسن باسلامة استشاري النساء والولادة. العميد المؤسس لكلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة: «الحمل وكما هو معروف طبياً وخاصة بعد الشهر الثالث يملأ تجويف الرحم ولا يترك مكاناً لبطانة الرحم أن تتكسر وتصبح دماً كدم الحيض، أما قبل الشهر الثالث فربما ينزل بعض الدم من جدار الرحم كدورة شهرية». رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية: ٤٣ بواسطة: موسوعة الفقه الطبي: ١١٢٨/٣.

وتقول آمال صادق، وفؤاد أبو حطب في كتابهما نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين: ١٦١ :« في بعض الحالات تستمر المرأة في الحيض حتى يملأ الجنين تجويف الرحم، وحينئذ فقط لا يمكن للعادة الشهرية أن تحدث ... أي: الشهور الثلاثة الأولى للحمل، وبعدها تنقطع العادة الشهرية تمامًا».

(٢) إفادة/ د. وسام المشهراوي كما نقلته د. عبلة جواد الهرش في كتابها: الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب:٤٣.

وتقول د. نبيهة محمد الجيار .استشارية أمراض نساء وولادة في مستشفى الفروانية . الكويت: «حتى في حالات الحمل في رحم ذي قرنين لا يحدث نزيف في الرحم الخالي من الحمل لأنه أيضا يكون تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل ولا يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض» .

بحث: أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها. منشور على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع ١٤٣٨/١١/١٢هـ: http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/gayar.htm

(٣) الإفادة في النساء والولادة. استشارية طب النساء والولادة د. منى العواد:٤٠ بتصرف يسير.

المطلب الرابع
أثر الطب الحديث على حكم المسألة، والترجيح

يظهر أثر الطب الحديث ببيان أن رأي أكثر الأطباء عدم حيض الحامل، ويرى بعض الأطباء إمكان حيضها في حالات نادرة في الأشهر الأولى من الحمل.

الترجيح وسببه: في كلا القولين قوة، والأقوى-والله أعلم- أن الحامل لا تحيض، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة ابن باز-رحمه الله-:«الصحيح من القولين أنها لا تحيض أيام حملها»[1]، **وسبب الترجيح أمور:**

الأمر الأول: أكثر الأطباء على عدم إمكان حيض الحامل، ومن طرق الترجيح الأخذ بقول الأكثر؛ لأن غلبة الظن بصوابهم أبلغ.

الأمر الثاني: من قال من الأطباء بإمكان حيض الحامل جعل زمن ذلك الإمكان أول الحمل فقط- ولم أجد بين الأطباء خلاف في عدم إمكان الحيض آخر الحمل- ومقابل ذلك لم أجد قولاً للفقهاء-رحمهم الله- يفرّق بين أول الحمل وآخره بحيث يوافق قولُ هؤلاء الأطباء قولاً معتبراً؛ ولا يمكن إحداث قول ثالث في المسألة يُفرّق بين أول الحمل وآخره[2].

---

(١)فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٣١)، وينظر: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٩٨)

(٢)أشير هنا إلى أن للمالكية قولاً فهم منه بعض الباحثين التفريق بين أول الحمل وآخره؛ وهذا الفهم محل نظر؛ إذْ مذهب المالكية التفريق بين أول الحمل وآخره في مقدار أكثر ما تمسك إن تمادى بها الدم-وهي مسألة أكثر الحيض-، فقالوا: «تمسك عن الصلاة في أول الحمل الخمسة عشر يوما ونحو ذلك، وفي آخره العشرين يوما ونحو ذلك». كما في المقدمات الممهدات (١/ ١٣٤)، وقال في المدونة (١/ ١٥٥) : «قال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحو ذلك، فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوما أو نحو ذلك». وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/

الأمر الثالث: الأطباء القائلون بإمكان حيض الحامل في الأشهر الأولى من الحمل يرون أن نسبة حدوث ذلك قليلة جداً، فمن كل مئتي امرأة حامل تحيض امرأة واحدة-كما سبق في الرأي الطبي-، والنادر لا حكم له.

الأمر الرابع: قال النووي -رحمه الله- مرجحاً أن دم الحامل حيض لأنه «متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا والأصل السلامة من العلة»[1] وقد تبين من خلال عرض الرأي الطبي أن الأصل فيه أنه دم مرض وعلة، وقد سبق إلى تقرير ذلك ابن رشد الحفيد-رحمه الله-فقال: «وهو في الأكثر دم علة»[2].

الخاتمة

وفي نهاية البحث أذكر أهم نتائجه:

١. سبب الخلاف في المسألة مبناه على الخلاف في إمكان حيض الحامل.
٢. اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المسألة على قولين: القول الأول: إن الحامل لا تحيض، والقول الثاني: إن الحامل يمكن أن تحيض.
٣. قال بأن الحامل لا تحيض الحنفية، وهو قول الشافعي-رحمه الله- القديم، ونص عليه الإمام أحمد-رحمه الله-، وهو مذهب الحنابلة.
٤. قال بأن الحامل يمكن أن تحيض الإمام مالك-رحمه الله-، وهو مذهب المالكية، ونصّ عليه الإمام الشافعي-رحمه الله- وهو جديد مذهبه، وعليه مذهب

---

٣٦٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢١١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٦٨).

والحاصل أنه ليس عند المالكية قول بأن ما تراه الحامل من دم أول الحمل يكون حيضاً، ولا يكون حيضاً آخر الحمل؛ بل يجعلون إمكان الحيض آخر الحمل أبلغ؛ ولهذا جعلوا أكثر الحيض آخر الحمل عشرين يوماً كما سبق.

(١)المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٨٧)

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥٩)

الشافعية في الأصح، وحُكِيَ روايةً عن الإمام أحمد-رحمه الله-، ولا يثبت ذلك عنه.

٥. أي نزف مهبلي أثناء الحمل يعتبر غير طبيعي، وتتعدد أسبابه.

٦. أما إمكان حيض الحامل فقد اختلفت وجهات نظر الأطباء حيال ذلك على رأيين: الرأي الأول: يرى أن الحامل لا تحيض، وهذا رأي أكثر الأطباء، الرأي الثاني: يرى أن الحامل يمكن أن تحيض وذلك في الأشهر الأولى من الحمل، ووقوع ذلك نادر.

٧. يظهر أثر الطب الحديث ببيان أن رأي أكثر الأطباء عدم حيض الحامل، ويرى بعض الأطباء إمكان حيضها في حالات نادرة في الأشهر الأولى من الحمل.

٨. في كلا القولين قوة، والأقوى-والله أعلم- أن الحامل لا تحيض.

٩. أسباب الترجيح: أن أكثر الأطباء يرون عدم إمكان حيض الحامل، ومن طرق الترجيح الأخذ بقول الأكثر، ولأن من قال من الأطباء بإمكان حيض الحامل جعل زمن ذلك الإمكان أول الحمل فقط، ولأن الأطباء القائلون بإمكان حيض الحامل في الأشهر الأولى من الحمل يرون أن نسبة حدوث ذلك قليلة جداً، ولأن الأصل فيه أنه دم مرض وعلة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. للألباني. عناية: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٢. **الأصل المعروف بالمبسوط**. للإمام محمد بن الحسن، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٣. **الإفادة في النساء والولادة**. تأليف/استشارية طب النساء والولادة د. منى العواد. ط: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلام. ١٤٣٣هـ.

٤. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. موسى الحجاوي. ت: عبد اللطيف السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥. **الأم**. للإمام الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. **أمراض النساء**. د. محيي الدين طالو العلبي. ط: دار ابن كثير-دمشق، ومؤسسة علوم القرآن- دبي. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧. **الأمراض النسائية**. أ.د. سليمان بن عودة العودة. استشاري أمراض النساء والولادة، ود. عاطف نصار. أخصائي أمراض النساء والولادة. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. للمرداوي. ط: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ نشر.

٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لابن نجيم المصري. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. للكاساني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. **التبصرة**. للخمي. ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. للزيلعي. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.

١٤. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر. عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**. لابن الجَلَّاب المالكي. المحقق: سيد كسروي حسن. الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

١٦. **التلقين في الفقه المالكي**. للقاضي عبدالوهاب المالكي. ت: محمد بو خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. أبو عمر يوسف ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. ١٣٨٧هـ.

١٨. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩. **جامع الأمهات**. عثمان بن عمر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،

الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف بدون تاريخ نشر.

٢١. **الحاوي الكبير**. للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). ت: الشيخ علي معوض – الشيخ عادل عبد الموجود. ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٢. **حكم الدم النازل في فترة الحمل**. دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة. للباحث د/ أيمن عبد الحميد البدارين. منشور في المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، المجلد ٤، العدد ٤، نيسان ٢٠١٠م.

٢٣. **الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب**. د. عبلة جواد الهرش. ط: دار القلم. الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

٢٤. **الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب**. د. محمد بن سليمان الأشقر. ط: دار النفائس. عمان-الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٥. **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. د. محمد علي البار. ط: الدار السعودية للنشر. الطبعة الرابعة.١٤٠٣ هـ.

٢٦. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. للبهوتى الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. **الذخيرة**.أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. ت: محمد حجي. ط:دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٨. **ذيل طبقات الحنابلة**. لابن رجب. ت: د عبد الرحمن العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. لابن قيم الجوزية. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٠. **السنن الكبرى** أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت: محمد عبد القادر عطا. الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٣١. **سيدتي الحامل** .. أنت مسؤولة عن حياتين. د. عبدالله بن حسن بآسلامة. الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣٢. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**. بعناية: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. للرافعي. ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤. **العناية شرح الهداية**. للبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طباعة.

٣٥. **عيون المسائل**. للقاضي عبدالوهاب المالكي. ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. الناشر:دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ.

٣٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لابن رجب الحنبلي. ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٣٧. **الفروع** لابن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ) ت: عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة

٣٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. للبهوتى. الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. أحمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ).المحقق: مجدي باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٤١. **كنز الدقائق**. للنسفي (المتوفى: ٧١٠هـ). المحقق: أ. د. سائد بكداش. الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٤٢. **المبدع في شرح المقنع**. برهان الدين ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مز

٤٣. **المبسوط**. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤٤. **المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٤٥. **مختصر المزني** -مطبوع ملحقا بالأم للشافعي-. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل(المتوفى: ٢٦٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٦. **مختصر محاضرات التوليد والطب النسائي**. ديانا هاملتون. ترجمة/د. ملك بنت محمد مساعد خالد الحكيم ود. يوسف النحاس. تحكيم لجنة متخصصة في جامعة الملك سعود. ط: النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود بالرياض. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٧. **المدونة**. أقوال مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. **مسائل حرب الكرماني** (كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا). أطروحة الدكتوراه لـ د: عامر بهجت - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ.

٤٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠. **المغني لابن قدامة**(المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة. بدون تاريخ نشر.

٥١. **المقدمات الممهدات**. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.تحقيق: الدكتور محمد حجي.الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٢. **منتهى الإرادات**. للفتوحي الشهير بابن النجار. ت: عبد الله التركي الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. محمد بن أحمد عليش(المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. للحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٥. **الموسوعة الصحية**. د. بنت محمود بابلي استشارية طب الأسرة . مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض. ط: مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة. الرياض. هـ ١٤٢٤.

٥٦. **موسوعة العائلة**. إعداد/ مجموعة من الاختصاصيين. ط: دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٧. **موسوعة الفقه الطبي**. المشرف العام د/خالد بن حمد الجابر. الناشر: الإعلام الصحي. تمويل: مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية. الأولى: ١٤٣٤ هـ.

٥٨. **موطأ الإمام مالك**. المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٥٩. **النتف في الفتاوى**. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي. ت:

د.صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

٦٠. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. سراج الدين ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.